فلانة بنت فلان اليهودية او النصرانية البكر البالغ او الثيب الخلية عن الازواج
والموانع الشرعية صداقا مبلغه كذا زوجها منه باذنها ورضاها واذن وليها
ابوها او غيره من عصباتها اليهودي او النصراني اذا كان على دينه وقال
احمد لا يجوز فان لم يكن لها احد من الاولياء زوجها الحاكم كما يزوج المسلمات
فقبل ذلك منه قبولا شرعيا ويكمل على نحو ما تقدم شرحه **باب الخلع**
والطلاق والرجعة الخلع طلاق وبه قال ابو حنيفة ومالك وفي
القديم هو فسخ وبه قال احمد واذا قلنا انه طلاق نقص به عدد الطلاق واذا
قلنا انه فسخ لم ينقص العدد وعادت الزوجية بلا نكاح ويصح الخلع بعوض مجهول
ومعلوم وبقبول موافق للايجاب كقوله خالعتك او طلقتك فتقول قبلت
او تقول اما طلقني على الف فيقول طلقتك ونحو ذلك واذا لم تكن المراة تحتاج
مدته لكن لها كرهته او لم تكرهه صح الخلع وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد
واذا خالعها على ان تكفل ولده عشر سنين جاز اذا بينا مدة الرضاع
وما يطعمه بعد ذلك وبصفته كالمسلم ويصح بذل الاجنبي عوض الخلع من ماله بغير
اذن المراة ويصح توكيل الزوج والزوجة في الخلع **مسطور يتضمن الخلع**
العاري عن لفظ الطلاق يكتب بظاهر كتاب الصداق ٥

تخالع الزوجان المذكوران باطنه على الصداق المعين باطنه خلعا صحيحا
شرعيا بانت منه بذلك وملكت نفسها عليه ولا تحل له الا بعقد جديد واشهد
عليهما بذلك بتاريخ كذا **فصل** وان كان الخلع بلفظ الطلاق كتب تخالع
الزوجان المذكوران باطنه بطلقة واحدة او اثنتين او ثلاث على الصداق المعين
باطنه او على ما يتفقان عليه من غيره خلعا شرعيا بانت منه بذلك الاخرى
عليه فلا تحل له الا بعقد جديد وفي الثلاث يكتب فلا تحل له من بعد حتى تنكح
زوجا غيره واشهدا عليهما بذلك بتاريخ **فصل** يتضمن الخلع على صورة
اخرى سالت الزوجة المسماة باطنه زوجها المذكور باطنه ان يخالعها من عصمته
وعقد نكاحها على صداقها عليه المعين باطنه وهو كذا او على كذا من مالها او على ما
يتفقان عليه فاجابها الى سؤالها وقبلت هي العوض المذكور خلعها عليه خلعا شرعيا
بانت منه بذلك وملكت نفسها واشهدا عليهما بذلك في تاريخ كذا
فصل يتضمن الطلاق قبل الدخول طلق الزوج المسمى باطنه زوجته
المسماة باطنه قبل الدخول بها والاصابة طلقة واحدة بانت منه بذلك بحكم
انه لم يدخل بها ولم يصبها ولمقتضى ذلك تشطر الصداق المعقود عليه
المعين باطنه نصفين سقط عنه النصف وبقي النصف الاخر تحت واشهد عليه

الطلاق قبل الدخول

Copyright © King Saud University